

ما حكم شخص يعطيك مبلغ لتزرع به وتصدر له على وكالة لشيء ثم ترجع المبلغ له ويأخذ منه 01 بالمئة...؟

عبدالله الغديان

يقول ما حكم الانسان الذي يعطيك مبلغ من المال؟ فيقول ازرع به ولكن على شرط ان تصدر او ان تصدر لي على وكالة معينة ثم ترجع له المبلغ ويأخذ من المبلغ الذي - [00:00:00](#)

اعطاك اياه مبلغا للمزارعة عشرة بالمئة فما الحكم في ذلك الجواب هذا من باب القرض الذي جر نفعا لان هذا المقرض يشترط ان يبيع انتاج هذا المزارع لانه اذا باع - [00:00:14](#)

اخذ عليه اجرة البيع ويأخذ ايضا اضافة عشرة بالمئة فاذا اقرضه خمسين الفا اخذ عشرة بالمئة فصارت خمس وخمسين الف يضاف الى ذلك اجرة دلالة وهي بيع المحصول. وقد تكون الدلالة كثيرة جدا - [00:00:49](#)

المقصود ان هذا لا يجوز وبالله التوفيق - [00:01:31](#)